

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن أحكام العزل الصحي للوقاية من فيروس جدري القردة (Monkeypox) ومنع انتشاره

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم الفئتان التاليتان بالتقيد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس جدري القردة (Monkeypox) وذلك لمدة واحد وعشرين يوماً، وفقاً للآتي:

- ١- الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس، وتم عزلهم لتلقي العلاج اللازم واستقرار حالتهم الصحية، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة وتبين أنها إيجابية.
- ٢- الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخص مُصاب، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المُصاب.

ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية لتلك الفئات تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الحاجة ذلك.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية الواردة بالفصل الثالث من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، تلتزم الفئتان المخاطبتان

بأحكام هذا القرار بتنفيذ العزل الصحي في الأماكن التي تحددها وزارة الصحة وبالكيفية التي تراها مناسبة لذلك.

ويجوز للوزارة إلزام وإخضاع الفئات المخاطبة بأحكام هذا القرار لإجراءات المراقبة والتتبع من خلال تطبيق مجتمع واعي (BeAware Bahrain)، وذلك للتحقق من التزامهم بإجراءات العزل الصحي. ولا يجوز للخاضع لهذه الإجراءات الامتناع عن تنفيذها بأي شكل من الأشكال.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في المادتين (١٢١) و(١٢٤) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. جليلة بنت السيد جواد حسن جواد

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م